

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة المغربية



Institution **اليقظة** معهد
El Yakada
روض الأطفال • ابتدائي • إعدادي • ثانوي
MATERNELLE • PRIMAIRE • COLLÈGE • LYCÉE



وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة الرباط سلا القنيطرة
المديرية الإقليمية سلا

معهد اليقظة

القانون الداخلي للمعهد

خاص بالتعليم الأولي والابتدائي

ثانوية اليقظة



شارع الدكتور عبد الكريم الخطيب
الطريق الساحلية
باب المريسة - سلا

اليقظة II



طريق مهدية
تجزئة الكتبية، قبل حي اشماعو
سلا

الفرع



شارع محمد الخامس
تابريكت
سلا

اليقظة I



10، تجزئة روني
تابريكت
سلا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القانون الداخلي للمعهد

التعليم الأولي والتعليم الابتدائي

معهد اليقظة مؤسسة خاصة للتربية والتعليم ما قبل المدرسي والتعليم الابتدائي: تعليم نوعي يعتمد البرامج الرسمية لوزارة التربية الوطنية، مع الانفتاح على كل المستجدات العلمية والمهنية، والفكرية الثقافية وتكييفها مع واقع وحاجات الطفل المغربي، بغية مساعدته على تحقيق ذاته جسميا وعقليا ووجدانيا، وامتلاك المهارات التي تمكنه من التواصل مع بيئته، ومحيطه الاجتماعي والاقتصادي والفكري، وشعوره بالاحترام لنفسه ولغيره، وانفتاحه على الثقافات الإنسانية.

وبناء على ذلك فإن هذا القانون الداخلي، يعتبر ميثاقا ينظم العمل والحياة داخل المعهد، وخلال مختلف الأنشطة التربوية، في جو يساعد على تحقيق الأهداف المرجوة.

1 - النظام الدراسي:

تبتدئ السنة الدراسية في الأسبوع الأول من شهر شتنبر، وتنتهي في متم شهر يونيو، وتستمر الدراسة طيلة خمسة أيام متتالية في الأسبوع، من الإثنين إلى الجمعة، مع تخصيص عشية يوم الأربعاء والسبت صباحا للأنشطة التربوية والرياضية الموازية، وخصص الدعم المجاني واللقاءات التربوية والتكوين المستمر للأطراف العاملة بالمعهد. وتتكون السنة الدراسية من دورتين تتوج كل منهما بنقويم دوري لحصيلة التمدريس. وتطبق من أجل ذلك مقتضيات القرار الوزيري السنوي الذي ينظم السنة الدراسية والعطل المدرسية.

يعتمد المعهد المقررات والبرامج الدراسية المصادق عليها من لدن الوزارة الوصية، مع الانفتاح على برامج دولية، ويحترم المقدسات الدينية والوطنية والكونية، ويسعى إلى التشبع بها.

2 - أوقات الدراسة:

يتم تحديد مواعيد الدخول والخروج بناء على المذكرات الوزارية الواردة في الموضوع، ويتم إخبار السيدات والسادة أمهات، آباء وأولياء التلاميذ بذلك عبر مراسلة خاصة.

- على التلاميذ وأولياءهم احترام مواعيد الدخول والخروج، وعدم تجاوز نصف ساعة بعد الإعلان عن انتهاء الحصة الدراسية الأخيرة.
- يفتح المعهد أبوابه قبل بداية الدرس بنصف ساعة لاستقبال التلاميذ، وهو غير مسؤول عما يمكن أن يحدث لأي تلميذ (ة) قدم (ت) إلى المعهد قبل ذلك الوقت أو تأخر (ت) عند الخروج بعد مرور نصف ساعة على توقيت الخروج.
- يخضع التلميذ (ة) أثناء الخروج لفترة حراسة تمتد حتى الساعة الرابعة والنصف.
- لا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية بعد الساعة الرابعة والنصف مالم يكن التلميذ مستقيدا من نظام المداومة المؤدى عنها والتي تمتد إلى حدود الساعة الخامسة والنصف لا أكثر.
- كل تلميذ (ة) لم يغادر المؤسسة على الساعة الرابعة والنصف يخضع بشكل مباشر للمداومة المؤدى عنها.

3 - النقل المدرسي:

يتكفل المعهد بالنقل ذهابا وإيابا للتلاميذ المنخرطين فيه. ويعتبر التلميذ (ة) إذاك مؤمنا (ة) بقوة القانون خلال وجوده (ها) بالسيارة، وتحدد الإدارة، عند بداية كل سنة دراسية نقط مرور السيارات، وهي غير ملزمة بإبصال كافة التلاميذ إلى أبواب بيوتهم و أخذهم منها، لذا على المنخرطين في النقل احترام نقط مرور السيارات و التوقيت الذي تحدده الإدارة، وعلى كل تلميذ (ة) يستعمل النقل المدرسي أن يلتزم الحزم والتسامح والسكينة والوقار والمحافظة على نظافة السيارة واحترام الآخر، مع عدم تغيير النقل المدرسي عند انطلاق السنة الدراسية إلا لأسباب مبررة.

لا يمكن للتلميذ (ة) أن يستعمل سيارتين في اتجاهين مختلفين.

بالنسبة للواجب الشهري الخاص بالنقل يجب أن يستمر إلى غاية نهاية الموسم ولا يمكن إلغاء النقل المدرسي خلال الأشهر الأخيرة من السنة الدراسية.

4 - التسجيل وإعادة التسجيل والرسوم المدرسية:

تؤدى واجبات التسجيل وإعادته والتأمين دفعة واحدة، وتؤدى رسوم التمدريس والنقل مسبقا خلال الفترة ما بين 25 من الشهر الجاري و 03 من الشهر الموالي.

لكل تلميذ (ة) الحق في التسجيل أو إعادة التسجيل بالمؤسسة شريطة توفره (ها) على شروط التمدريس وإدلاء ولي أمره (ها) بالوثائق اللازمة في الأجل المحددة. كما أن الإدارة تحدد رسوم التسجيل والتأمين والتمدرس والنقل للموسم الدراسي الموالي ولا تتحمل مسؤولية ما يترتب عن تأخر الآباء في إعادة تسجيل أبنائهم.

يمكن لإدارة المؤسسة عدم إعادة تسجيل التلميذ (ة) في إحدى الحالات التالية:

1. ظهور تخلف عقلي أو عائق ذهني أو عاهة ... من شأنه (ها) أن يحول دون قدرة المعني (ة) بالأمر على متابعة دروسه (ها) بشكل طبيعي مثل باقي التلاميذ، مع إمكانية قبول التلميذ (ة) الذين تتماشى حالتهم الصحية مع سياسة المعهد المتعلقة بذوي الحاجات الخاصة.
2. إخلال ولي أمر التلميذ (ة) بأخلاقيات العمل المدرسي أو بالاحترام الواجب للأطراف العاملة بالمعهد، أو استهانته بواجباته إزاء المؤسسة.

3 • عدم القيام بإعادة التسجيل في الوقت المحدد.

في حالة مغادرة أي تلميذ(ة) للمؤسسة بعد تسجيله(ها) أو إعادة تسجيله(ها)، ليس من حق ولي أمره (ها) المطالبة باسترداد رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل ورسوم التأمين والت مدرس مهما كانت أسباب المغادرة. تتوقف الدراسة بسبب العطل الرسمية ولا يعفى ولي الأمر في أي حال من الأحوال من أداء الرسوم المدرسية.

5 - الواجب الشهري :

- يؤدي الواجب الشهري خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 3 من الشهر الموالي.
- أي أب لم يقم بأداء الواجب الشهري خلال الفترة السالفة الذكر؛ يتحمل لوحده مسؤولية الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة .
- الواجبات الشهرية الخاصة بالتمدرس والنقل المدرسي هي دين على آباء، أمهات وأولياء التلاميذ وهم ملزمون بتأديتها مهما كانت الظروف والأحوال طيلة مدة العقد وهي سنة كاملة.

6 - التأمين المدرسي:

- يعتبر التلميذ(ة) مؤمناً(ة) أثناء تواجده(ها) بالمعهد، وأثناء الخرجات والرحلات المنظمة. وفي حالة وقوع أي حادث يوجه التلميذ(ة) إلى المصحات والعيادات المتعاقد معها. ويستفيد من كافة الضمانات المنصوص عليها في عقد التأمين الذي اطلع عليه الأب، الأم أو الولي ووقع عليه ووافق على محتوياته وتسلم نسخة منه. وبصفة استثنائية يجب على كل تلميذ (ة) تعرض لحادث أثناء مادة التربية البدنية أو خلال تواجده (ها) بالمؤسسة إخبار الأستاذ والإدارة مباشرة.

7 - حقوق المتعلمين:

- ضمان الحق في التعليم واكتساب المعارف والمهارات التي تؤهل المتعلم للحياة العملية.
- ضمان حق المساواة، وتكافؤ الفرص، والتمتع بحق إبراز المميزات الخاصة في إطار الحقوق الجماعية المتكافئة.
- رعاية مصالح التلاميذ، ومعالجة قضاياهم التربوية، والمساهمة في إيجاد الحلول الممكنة لها.
- إشراك التلاميذ - عبر ممثليهم - بصورة فعالة في كل ما من شأنه أن يدعم العمل التربوي والتعليمي بالمعهد، من أنشطة ثقافية وفنية ورياضية... الخ.
- تسلم لولي أمر كل تلميذ (ة) شهادة مدرسية أو شهادة المغادرة بطلب منه، ويشار فيها إلى جميع المعلومات المتعلقة بالتلميذ (ة)، كما تتم المصادقة عليها من لدن الإدارة الوصية حسب المسطرة المعمول بها محليا.

8 - العلاقة التعاقدية بين المؤسسة والأسرة :

- 1 • علاقة ثنائية مبنية على التراضي بين الطرفين، تبتدئ في الأسبوع الأول من شهر شتنبر، وتنتهي في متم شهر يونيو، ولا يمكن تجديدها إلا بتراضي الطرفين.
- 2 • يسود هذه العلاقة الاحترام والتقدير المتبادل دون قذف أو تشهير أو سب والذي يعد سببا مباشرا لإلغاء العقد من طرف المؤسسة.
- 3 • لا يمكن بأي حال من الأحوال حلول الغير محل طرفي العقد وأي تصرف من هذا القبيل يعد إخلالا واضحا بالعقد موجبا للفسخ.
- 4 • يعتبر هذا القانون بمثابة عقد ملزم للطرفين.

9 - واجبات المتعلمين:

- الاجتهاد والتحصيل، والقيام بالواجبات الدراسية على أحسن وجه، واجتياز الامتحانات والاختبارات التقويمية بامتياز، وفروض المراقبة المستمرة بانتظام وجدية ونزاهة، في جو من التنافس الشريف.
- احترام جميع الأطر العاملة بالمؤسسة من إداريين و أساتذة ومربين وسواق وأعاون والإنصات لتعليماتهم والامتثال لها.
- المواظبة والانضباط إزاء أخلاقيات التمدريس، واحترام قواعد الدراسة ونظمها، وإحضار جميع الكتب والأدوات واللوازم المدرسية الضرورية وارتداء الوزرة طيلة فترة تواجدهم بالمعهد.
- الامتناع عن مضغ العلك خلال تواجدهم بالمعهد.
- الامتناع عن إحضار الهاتف النقال إلى المؤسسة أو استعمال سماعات الأذن و جميع الأجهزة الإلكترونية.
- الامتناع عن إحضار كل ما من شأنه أن يلحق ضررا به(ها) أو بزملائه(ها) من مواد خطيرة أو سامة أو مخدرة أو حادة أو مجلات أو منشورات، أو أسلحة أو أقراص أو صور مخلة بالأداب ، كما يمنع إحضار أشياء ثمينة، أو مبالغ هامة من النقود، حيث أن المعهد غير مسؤول عن ضياعها.
- يمنع على التلاميذ القيام بالألعاب الخطيرة، والحركات الخشنة في الصفوف، وأثناء الاستراحة، وفي باقي أروقة المعهد.
- يجب ارتداء لباس لائق، وفي حالة توحيد اللباس عليهم أن ينضبوا لذلك.
- يمنع منعاً كلياً الغش أو محاولة الغش في إنجاز الواجبات المدرسية والفروض وأنشطة التقويم والمراقبة المستمرة بشكل عام، وعند حصوله يفصل التلميذ(ة) من المعهد.
- يجب العناية بالتجهيزات والمعدات والمراجع والكتب وكل ممتلكات المعهد، والحفاظ على نظافته وجماليته.
- يجب العمل على ترسيخ روح التسامح والتعامل البناء، والابتعاد عن كل مظاهر العنف والإهانة أو الفوضى المخلة بالنظام الداخلي العام للمعهد.

10 -التغيبات:

- كل تلميذ (ة) تغيب(ت) عن الدراسة، لا يقبل إلا إذا كان غيابه(ها) بعذر مقبول. وإذا تجاوز الغياب يومين، فإن الإدارة تشعر أسرته(ها).
- ولا يسمح له(ها) باستئناف الدراسة إلا بحضور ولي أمره(ها).

• على التلاميذ احترام المكتبة باعتبارها فضاء معرفيا يجب التقيد بنظامها الداخلي والالتزام به.

• يصطف التلاميذ في الفترة الزمنية الفاصلة بين الجرس الأول والجرس الثاني في المكان المخصص (من الساحة) لكل فوج.

• يغادر التلاميذ القسم بعد انتهاء حصة الدرس، ويمنع عليهم دخوله بعد ذلك إلا بإذن من الأستاذ(ة) أو الإداري المسؤول.

• لا يسمح للتلاميذ بمغادرة المؤسسة في فترة تناول وجبة الغداء، ويطلب منهم إحضار وجبتهم الغذائية أو طلبها من مقصف أو مطعم المعهد.

• كل تلميذ (ة) تغيب(ت) لسبب صحي، لا يقبل إلا إذا أدلى(ت) بشهادة طبية، تسمح له(ها) باستئناف الدراسة، خاصة في حالة الإصابة بمرض معد.

11- تتبع دراسة التلاميذ:

• تخضع دراسة التلاميذ لمراقبة و توجيه الإداريين و المدرسين والمؤطرين، وتبعث الإدارة في منتصف كل دورة إلى أولياء التلاميذ بيان النقاط المحصل عليها، ليطلعوا على أعمالهم المدرسية ونتائجها.

• على التلميذ(ة) الاستفادة(ة) من الدعم المجاني الحضور وجوبا وبشكل مستمر ودائم وذلك يوم الأربعاء زوالا أو السبت صباحا.

• يمكن استدعاء ولي أمر أي تلميذ (ة) لإخباره بسلوكه(ها) ومواظبته (ها) ونتائجه (ها) وعمله (ها)، وعليه الاستجابة الفورية، والحضور في اليوم والتوقيت اللذين تحددهما الإدارة. على أن اللقاء بالمدرس (ة) يكون قبل الدخول، أو بعد الخروج، أو خلال فترة الاستراحة، ويجب أن يتم تحت إشراف الإدارة. سعيًا وراء تعزيز أواصر التشاور، وترسيخ مبدأ التواصل بين الأطر الإدارية والتربوية للمعهد وأباء، أمهات وأولياء التلاميذ، تنظم إدارة المعهد لقاءات مفتوحة، مع المدرسين حسب برنامج دوري تعدده وتشعر به كافة الآباء، الأمهات وأولياء الأمور.

• تتعدّد مجالس الأقسام عند نهاية كل دورة دراسية، لتدارس وتقييم وتحليل نتائج أعمال التلاميذ. فتمنح الدرجات والتقديرية وتقرر المكافآت في حق المتفوقين الأوائل من التلاميذ.

• يتحدد مستوى التلميذ(ة) من خلال نقط المراقبة المستمرة ونقط الامتحانات الإشهادية وقرار مجلس القسم دون إغفال القدرات الخاصة بالتلميذ(ة) ووضعيتها(ها) الصحية.

• على التلميذ(ة) المعفى(ة) من التربية البدنية لأسباب صحية قاهرة الإداء بشهادة الإعفاء لإدارة المعهد ويبقى (ت) ملزما(ة) بحضور الحصة.

12 - برنامج السنوات المتوسطة و المجال الرقمي :

يطبق برنامج السنوات المتوسطة للبيكالوريا الدولية المرخص لها من سويسرا على جميع التلاميذ من السادسة ابتدائي إلى الجذع المشترك العلمي وذلك بإنجاز جميع الأنشطة التعليمية الخاصة بها والقيام بإعداد مشروع شخصي عند متم السنة الختامية من هذا البرنامج أي في الجذع المشترك. يستفيد التلاميذ من برامج حديثة عبر تقنيات ووسائل إلكترونية من سبورة تفاعلية وبرنامج Google classrom وغيرها وينخرطون في مختلف الأنشطة الرقمية الهادفة إلى تنمية قدراتهم التواصلية و المعرفية و التقنية في المجال الرقمي.

13 - التنظيم الإداري والتربوي للمعهد:

• يرأس المؤسسة مدير عام يساعده في ذلك طاقم إداري وتربوي منظم في إطار مصالح إدارية وتربوية متخصصة، كما يرأس المجلس التربوي والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام ومصحة النقل ومصحة التغذية ومصحة الرياضة والسباحة، في إطار التعاون والمبادرة والتنسيق.

14 - خلية الإنصات:

• تعمل على رعاية مصالح التلاميذ و المساهمة في معالجة قضاياهم التربوية و النفسية و الاجتماعية و التواصل المستمر مع الآباء و الأمهات وأولياء أمور التلاميذ لإيجاد الحلول الممكنة لهذه القضايا.

15 - مجالس المؤسسة:

• المجلس التربوي: يعد المشاريع ويساهم في تطوير الإستراتيجية التربوية، والتنشيط والتنسيق بين مختلف فقاء الفعل التربوي للمؤسسة، ويدي رأيه في نظام التقويم والأنشطة الموازية والتسيير ومشاريع اتفاقيات الشراكة، ويتخذ التدابير اللازمة لصيانة المؤسسة والمحافظة على مقدراتها ورونقها وتألقها.

• المجالس التعليمية : تهتم بدراسة سبل تطوير مادة التخصص وتحديد حاجياتها التربوية، و تعالج المشاكل التي تعترضها، وتضع برامج التقويم واختيار الكتب المدرسية وتقتراح الأنشطة التربوية الموازية حسب التخصص.

• مجالس الأقسام: تهتم بنتائج التلاميذ وتتبع سيرورة التدريس، وتستثمرها قصد تطويرها وتنظم عمليات الدعم بالإضافة إلى دراسة وتحليل طلبات التوجيه واتخاذ قرارات الانتقال إلى المستويات الموالية، أو السماح بالتكرار بناء على النتائج المحصل عليها.

16- الأنشطة التربوية:

• تعمل إدارة وأطر المعهد على تدعيم الفعل التربوي بأنشطة تربوية وثقافية ورياضية وفنية متنوعة، من أجل تنمية شخصية الطفل تنمية شاملة ومتكاملة.

• تساهم الأطر الإدارية والتربوية والتلاميذ وممثلوهم في إعداد البرامج الشكلية لهذه الأنشطة، كما يساهمون في تدبير الإذاعة والمجلة المدرسية ونشرها وتوزيعها.

• يستفيد كافة التلاميذ من أنشطة الخزنة المدرسية، وخزانة القسم، ومركز التوثيق والإعلام وقاعة المعلومات ومن واجبهم المحافظة عليها وصيانة محتوياتها، ويجب تعويض الكتب المعارة من الخزنة المدرسية في حالة الضياع أو التمزق أو البتر.

• على آباء و أمهات و أولياء التلاميذ أن يعينوا المعهد في أداء مهامه التربوية، وأن يعملوا هم وأبنائهم على احترام بنود هذا القانون.

• وللمؤطرين والإداريين والمربين والمدرسين والسواق والأعوان على المتعلمين وأبائهم وأمهاتهم وعلى المجتمع برمته حق الاحترام والتكريم والتشريف تقديرا لمهامهم النبيلة.

والله ولي التوفيق

أنا الموقع أسفله أشهد أنني اطلعت على هذا القانون والتزمت بكل ما ورد فيه

حرر بسلا، في.....

اسم وإمضاء ولي التلميذ (ة)